



دليل وضوابط بيوت الخبرة بمعهد البحوث والاستشارات

المعتمد من صاحب الصلاحية برقم (58/32/200/6698) وتاريخ (1440/03/07هـ)

إعداد معهد البحوث والاستشارات

الاصدار الأول 1440/1439 هـ



محتويات الدليل:

- الرؤية ، الرسالة ، الأهداف
- التعريفات
- المادة الأولى: تعريفات
- المادة الثانية: أنشطة بيوت الخبرة
- المادة الثالثة: صلاحيات ومهام مجلس المعهد
- المادة الرابعة: مهام وحدة بيوت الخبرة بالمعهد
- المادة الخامسة: صلاحيات ومهام رئيس بيت الخبرة
- المادة السادسة: آلية إنشاء بيت الخبرة
- المادة السابعة: ضوابط بيوت الخبرة
- المادة الثامنة: الشؤون المالية بيوت الخبرة
- المادة التاسعة: أحكام عامة



الرؤية:

الريادة في الاستشارات المتخصصة.

الرسالة:

توظيف المعرفة العلمية من خلال تكوين بيوت خبرة لتقديم خدمات استشارية ودراسات بحثية وبرامج دراسية وتدريبية.

الهدف العام:

تنمية موارد الجامعة ورفع مستوى الرضا الوظيفي.

الأهداف:

- 1- تنمية موارد الجامعة المالية والبشرية.
- 2- التسويق للكوادر البشرية المتخصصة بالجامعة.
- 3- الاسهام في تنمية المجتمع عبر الاستشارات والتدريب والدراسات التخصصية.



المادة الأولى: التعريفات:

الجامعة: جامعة بيشة
المعهد: معهد البحوث والاستشارات بجامعة بيشة
مجلس المعهد: مجلس معهد البحوث والاستشارات
عميد المعهد: عميد معهد البحوث والاستشارات
بيت الخبرة: فريق من الخبراء محدد الأهداف ويضم مجموعة من الأعضاء في تخصص معين أو مجموعة تخصصات، تقدم دراسات علمية أو خدمات استشارية أو تدريبية، تخدم المجتمع بمقابل مالي.



المادة الثانية: أنشطة بيوت الخبرة:

- أ) تقديم الخدمات والمشاريع والاستشارات والدراسات العلمية الممولة من الجهات المتعاقد معها.
- ب) التعاون مع الخبراء والاستشاريين المحليين والدوليين لتحقيق أهداف البيت.
- ت) التعاون مع القطاع العام والخاص وكافة شرائح المجتمع في تطوير الخدمات ونقلها للمستفيدين.

المادة الثالثة: صلاحيات ومهام مجلس المعهد:

- أ) التوصية بإنشاء بيت خبرة.
- ب) التوصية بالتجديد لبيت الخبرة.
- ت) التوصية بتعليق وإيقاف تصريح بيت الخبرة .

المادة الرابعة: مهام وحدة بيوت الخبرة بالمعهد:

- أ) الرفع بطلبات إنشاء بيوت الخبرة وتنظيمها وفق النماذج المعتمدة.
- ب) الرفع بطلبات التجديد أو الإيقاف لتصاريح بيوت الخبرة.
- ت) متابعة تنفيذ قرارات مجلس المعهد المتعلقة بإنشاء وتجديد وإيقاف بيوت الخبرة.
- ث) حفظ العقود والوثائق .

المادة الخامسة: صلاحيات ومهام رئيس بيت الخبرة:

- أ) ترشيح أعضاء بيت الخبرة.
- ب) دراسة المشروعات المقدمة للبيت.
- ت) الموافقة واعتماد المشروعات المقدمة.
- ث) توقيع العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة.
- ج) متابعة أداء بيت الخبرة وسير عمله.
- ح) اعتماد الميزانية التقديرية لبيت الخبرة واعتماد أوجه الصرف والاستثمار.
- خ) تحديد الموازنة المالية التفصيلية لكل مشروع.
- د) إعداد الميزانيات والتقارير المالية عن نشاط البيت.
- ذ) تحديد إلتزامات أعضاء بيت الخبرة ومكافآتهم ومهامهم.
- ر) إعداد الخطط التسويقية لأنشطة البيت وتنفيذها.
- ز) متابعة أداء بيت الخبرة من خلال التقارير الدورية والتأكد من قيامها بتنفيذ المشاريع المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة بجودة عالية.

المادة السادسة: آلية إنشاء بيت خبرة:

أ) يتقدم عضو هيئة تدريس أو مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بطلب إلى معهد البحوث والاستشارات لإنشاء بيت خبرة من خلال النموذج المخصص لذلك.

ب) تقوم وحدة بيوت الخبرة بالمعهد بدراسة الطلب واستكمال الإجراءات النظامية لعرضه على مجلس المعهد.

ت) يتم إبرام العقد اللازم بين البيت والمعهد بعد اعتماده وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة في هذا الدليل.

المادة السابعة: ضوابط بيوت الخبرة:

أ) أن يكون لبيت الخبرة رئيساً من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة ، ممن هم على رأس العمل.

ب) أن يضم كل بيت خبرة ما لا يقل عن ثلاثة ، ولا يتجاوز خمسة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ويجوز أن يضيف إليهم رئيس البيت أحد منسوبي الجامعة ممن يتوفر لديهم الخبرة والتخصص المناسب ، على ألا تقل نسبة السعوديين عن 50 % من أعضائه ، ولمجلس المعهد الاستثناء من شرط نسبة السعوديين.

ت) أن يتوافق مؤهل وخبرة رئيس بيت الخبرة مع نشاط وتخصص البيت.

ث) لا يحق لرئيس بيت الخبرة أن يرأس أكثر من بيت ويجوز أن يكون عضواً في بيوت أخرى.
ج) يلتزم البيت الوفاء بالتزاماته وفق العقد في حال انتهاء التعاقد بين رئيس بيت الخبرة والمعهد لأي سبب.

ح) في حال تقاعد رئيس بيت الخبرة من الجامعة أو انتهاء علاقته بها ، فإنه يرشح رئيساً للبيت من بين أعضائه.

المادة الثامنة: الشؤون المالية لبيوت الخبرة:

أ) يتحصل المعهد على نسبة 10% من قيمة كل عقد يبرمه بيت الخبرة يودع في حساب الموارد الذاتية للجامعة وذلك مقابل الخدمات الإدارية والإشرافية التي يقوم بها.

المادة التاسعة: أحكام عامة:

أ) عند طلب تقديم خدمة استشارية أو دراسة أو تقديم دورة تدريبية عن طريق المعهد ، فإنه يتم مخاطبة رئيس بيت الخبرة المناسب للخدمة المطلوبة.
ب) يقوم رئيس بيت الخبرة بالتوقيع على جميع العقود وتحمل مسؤولية نظاميتها ويصادق عليه عميد المعهد أو من ينيبه بعد عرضها على الجهات القانونية.
ت) يعد المعهد هو الجهة الوحيدة المسؤولة والمخولة في تفسير هذه المواد وتوضيحها.